

المصدر :

عكاظ

التاريخ :

20-06-2006

الصفحات :

3

العدد : 14542

المسلسل : 20

تعديلات في نظامي خدمة الضباط والأفراد وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار

## مجلس الوزراء: كلمات الملك في المناطق رؤية استراتيجية تحكم وتوجه جهد الدولة والمجتمع

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر طيبة في المدينة المنورة. وأوضح وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس ثمن الرؤية الاستراتيجية التي عبرت عنها كلمات خادم الحرمين الشريفين للمواطنين خلال جولته الحالية حفظه الله في مناطق الشرقية وحائل والقصيم والمدينة المنورة.

المصدر : عكاظ

التاريخ : 20-06-2006 العدد : 14542

الصفحات : 3 المسلسل : 20

### وايس (المدينة المنورة)

الاهداف ووضع الخطط المؤدية الى تجسيدها واقعا معاشا ياذن الله.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام أن المجلس نظر بعد ذلك في جدول أعماله واتخذ من القرارات ما يلي:

أولاً: بعد الاطلاع على طلب وزارة الداخلية تعديل الفقرة «ب» من المادة ١٠٧ من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣هـ والفقرة «ب» من المادة ٢٣ من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٢ / ١ وتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة «ب» من المادة ١٠٧ من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي: «تصرف لضباط قوى الامن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية يومية الميدان المقررة في الفقرة «أ» من هذه المادة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء».

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. ثانياً: تعديل الفقرة «ب» من المادة ٢٣ من نظام خدمة الأفراد لتصبح بالنص الآتي: «تصرف لأفراد قوى الامن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية يومية الميدان المقررة كاملة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه

استرجع المجلس العناصر التي أكدت عليها هذه الرؤية الاستراتيجية من أن المملكة العربية السعودية هي دولة الاسلام ومن ثم فلا يمكن التساهل فيما يخص الشريعة الاسلامية التي جاءت بالعدل والتسامح والسلام.

أن اعتزاز المملكة بخدمة الحرمين الشريفين لا يعادله اعتزاز بأي إنجاز أو مجد آخر. ان المملكة تحمل الخير لمواطنيها ولاشقاؤها ولاصدقائها وللشريعة جمعاء.

أن الدولة لا تفرق بين منطقة ومنطقة وبين مواطن ومواطن فكل ذرة من تراب الوطن غالية وكل مواطن عزيز. أن اقتصاد المملكة يقوم على حسن استثمار ما حباها الله به من ثروات وتعميم المردود منها لما فيه خير الوطن والمواطن حاضراً ومستقبلاً ياذن الله، أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جهد مشترك على جميع مؤسسات المجتمع وأفراده المشاركة فيه والعمل من أجله، وأن المملكة متوكله على الله جل جلاله في كل أعمالها وفي سرائها وضرائها.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس اعتبر هذه الرؤية الاستراتيجية اطارا يحكم ويوجه جهد الدولة بمؤسساتها وأجهزتها وكذلك قطاعات المجتمع المختلفة وأن الجميع مسؤولون عن بلورة

المصدر : عكاظ

التاريخ : 20-06-2006 العدد : 14542

الصفحات : 3 المسلسل : 20



خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء».

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً: بعد الاطلاع على مرفعه معالي وزير التربية والتعليم بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية ومكتب التربية العربي لدول الخليج بشأن امتيازات وحصانات مكتب التربية العربي لدول الخليج قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الخارجية أو من ينيبه بالتباحث في شأن مشروع الاتفاقية المشار اليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثالثاً: بعد الاطلاع على مرفعه وزير التجارة والصناعة بشأن القرارات التي اتخذها المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٦٩ / ٩١ وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٢٧هـمقرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والتعديلات التي أدخلت عليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

رابعاً: بعد الاطلاع على مرفعته الإمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى اى المقام الكريم بشأن توصية اللجنة الدائمة للمجلس رقم ٣٩ / ٢٧ وتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤٢٧هـ حول تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة العامة للاستثمار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢ / ١ / ١٤٢١هـمقرر مجلس الوزراء تعديل بعض مواد التنظيم المشار اليه ومنها المادتان الثالثة والرابعة وذلك على النحو الآتي:

المادة الثالثة: الغرض الاساس للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار الاجنبي والاشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصها القيام بما يلي:

١ / اعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمارين «المعنى والاجنبي» ورفعها اى المجلس.

٢ / الاشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك:

أ / الاشراف على تنفيذ التجهيزات الاساسية وأعمال البنية التحتية.

ب / اقامة مراكز الخدمة الشاملة.

ج / تنظيم دخول المستثمرين للمدن الاقتصادية وتحديد مواقعهم وفقاً للنشاط الاقتصادي والمساعدة على الترخيص لهم من الجهات

المصدر : عكاظ

التاريخ : 20-06-2006 العدد : 14542

الصفحات : 3 المسلسل : 20

المعنية وفقاً لللائحة والتعليمات  
والتأكد من الالتزام بها.

٣ / اقتراح الخطط التنفيذية  
والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ  
الاستثمار في المملكة ورفعها إلى  
المجلس.

٤ / متابعة وتقويم أداء  
الاستثماريين «المحلي والاجنبي»  
وأعداد تقرير دوري بذلك وتحدد  
اللائحة عناصر التقرير.

٥ / أعداد الدراسات عن فرص  
الاستثمار في المملكة والترويج  
له.

٦ / التنسيق والعمل مع  
الجهات الحكومية ذات العلاقة  
بما يمكن الهيئة من أداء  
مهامها.

٧ / تنظيم المؤتمرات  
والندوات والمعارض الداخلية  
والخارجية والفعاليات المتعلقة  
بالاستثمار وأقامتها والمشاركة  
فيها.

٨ / تطوير قواعد المعلومات  
وأجراء المسوحات الإحصائية  
اللازمة لمباشرة اختصاصها.

٩ / أي مهمة تسند إلى الهيئة  
نظاماً.

المادة الرابعة: يشكل مجلس  
إدارة الهيئة على النحو التالي:

المحافظ- رئيساً وأعضاء  
من وزارة الداخلية، وزارة  
الخارجية، وزارة التجارة  
والصناعة، وزارة البترول  
والثروة المعدنية، وزارة المياه  
والكهرباء، وزارة المالية، وزارة  
الاقتصاد والتخطيط، وزارة  
العمل، وزارة النقل، مؤسسة  
النقد، وعضوان من القطاع  
الخاص.